

الرقم ١٧١
التاريخ
الموافق ٢٠١٧/١١/١٨

بلاغ رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

الموضوع : آلية التعامل مع بواقى رولات الأقمشة.

لغايات تنظيمية وإدارية تقضيها مصلحة العمل واستناداً للصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام المادة (١٤٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، أقرر اتباع الآلية التالية للتعامل مع بواقى رولات الأقمشة التي لا تزيد أطوالها عن عشرة أمتار، والناشئة عن عمليات تصنيع الألبسة والمدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بقصد التصنيع والتصدير، والمحسوبة ضمناً كنسب نالف في معادلات التصنيع الخاصة بتصنيع الألبسة:-


١- يتم تنظيم بيان جمركي (AR9) بكميات بواقى الأقمشة المشار إليها أعلاه بناء على طلب مقدم من قبل أصحاب العلاقة للمركز الجمركي موضحاً فيه أصناف وكميات الأقمشة لمؤي التحليص عليها، بحيث يتم استخدام الوضع الجمركي التفصيلي (٩٣٥١) والرمز الجمركي الإضافي (٧٥٨) في الحقل (٣٧) من البيان. مع الإشارة في الحقل رقم (٩) من البيان بأن المحتويات عبارة عن بواقى معادلات تصنيع وعدم تنزيلها من قيود بيانات الإدخال المؤقت، على أن يتم استيفاء الرسوم والضرائب المترتبة عليها.

٢- يتم معاملة بواقى الأقمشة معاملة فعلية وفق الإجراءات الجمركية المتبعة أصولاً للتأكد من الصنف والوزن والكميات، وتقدير القيمة الجمركية لهذه الأقمشة لغايات استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتحققة عليها وفقاً لمشروعات المعاملة حسب واقع الحال.

٣- يسمح بإعادة تصدير بواقى رولات الأقمشة التي لا تزيد أطوالها عن عشرة أمتار بموجب بيان جمركي (EX3) بناء على طلب خطي مقدم من أصحاب العلاقة وتقديم الضمانات الجمركية اللازمة لضمان كافة الالتزامات المترتبة عليها، مع الإشارة في الحقل رقم (٩) المخصص للملاحظات من البيان بأن المحتويات عبارة عن بواقى معادلات تصنيع وعدم تنزيلها من قيود بيانات الإدخال المؤقت.

٤- يستثنى من أحكام هذا البلاغ بواقى رولات الأقمشة التي تزيد طولها عن عشرة أمتار، بحيث تطبق أحكام المادة (١٣٤) من قانون الجمارك الناقد عليها.

لواء جمارك
الصديق عمر العام
د. وضاح محمود الحمود



نسخة/ مديرية الإدخال المؤقت - مع المرفقات.
نسخة/ مديرية شؤون العمه
نسخة/ مديرية الشؤون القانونية.
نسخة/ الموسوعة (عام).

Amman Chamber of Commerce

From: Jafar Almasri <jafar.almasri@ymail.com>
Sent: 17 تشرين الثاني، ٢٠١٧ ٧:٤٨ م
To: Amman Chamber of Commerce; Chairman Murad; Sabri Khassib; Muhannad Attar
Subject: جمارك
Attachments: 10656_1.pdf; 10657_1.pdf